

## ملتقى الأبحر

@ 309 @ \$ 2 ( باب اليمين في الطلاق والعتق ) \$ 2 .  
قال إن ولدت فأنت كذا حنث بالميت ولو قال فهو حر فولدت ميتاً ثم حياً عتق